



الْأَوْفَى لِلْمُصْرِينَ

جَرْبَكَلْ سَمِيَّةُ الْحِكْوَةِ الْمُصْرِينَ

أظر الصحفة الأخيرة لجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(نمرة الجريدة ١٢٨) يوم الأربعاء ٢٦ ذي القعده سنة ١٣٣٠ - ٦ نوفمبر سنة ١٩١٢ (السنة الثانية والثانون)

ارادات سنة - أوامر عالمة - قرارات

المادة الثالثة

على ناظر الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه
صدر بالقاهرة في ٢٢ ذي القعده سنة ١٣٣٠ (٦ نوفمبر سنة ١٩١٢)
بالنيابة عن الحضرة الخديوية
محمد سعيد

بأمر الحضرة الخديوية
ناظر المالية رئيس مجلس التظار وناظر الداخلية
أحمد حلمي محمد سعيد

ناظرة الحقانية

بعد الاطلاع على المواد ٣ و٤ و٥ و٦ من القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢
الخاص بتشكيل محاكم الاخطاط
وبعد الاطلاع على القرارات الصادرة من تعيين الاعيان الذين تتألف منهم
محاكم الاخطاط بمديرية الدقهلية وبني سويف والقليوب
قررنا ما هو آت

قانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩١٢

قانون بترخيص رسوم مؤقتة على ضرائب الاطيان بمديرية بني سويف

نحن خديرو مصر

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من القانون النظامي المعديل بالقانون نمرة ٢٢
سنة ١٩٠٩
وعلى قرار مجلس مديرية بني سويف الصادر بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩١٢
وببناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

المادة الأولى

يضاف على الضريبة المقرونة على الاطيان بمديرية بني سويف الرسوم المؤقتة
التي قررها مجلس مديرية بنسبة نسمة في المائة لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من
أول يناير سنة ١٩١٣ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٥

المادة الثانية

تحصل الرسوم المذكورة في كل سنة مع أقساط الاموال وبنيتها